بحث بعنوان

الضوابط القانونية في الالتزام بالسرية في المجال الطبي

إعداد

دكتورة

ليليان نادر نجيب فرج

مدرس القانون المدنى

كلية الحقوق جامعة عين شمس

مقدمة

يمثل السر ركنا من اهم اركان الحرية الشخصية والإلتزام بكتمان السرواجب أخلاقي وإفشاء السريشكل خيانة للثقة ونقصا من مبادئ الشرف والأمانة[١] وحفظ السرواجبا أخلاقيا دون الحاجة الي وضع المشرع نصوص جنائية تسبغ الحماية القانونية لهذا الإلتزام[٢] والإلتزام بالمحافظة علي الأسراراواجب عام يلتزم به كل من علم به سوء عن طريق صاحب السرنفسه او عن طريق مهنته كالطبيب او المحامي او الصحفي وغيرهم[٣]

والتزام الشخص بالمحافظة علي الأسرار سواء الخاصة بالأفراد أو العامة المتعلقة بالمجتمع ومصلحته هوالتزام بتحقيق نتيجة أو غاية وليس التزامابذل عناية[٤] والتزام الشخص بالحفاظ علي الأسرار قد يكون بسبب المهنة أووجود إتفاق بالسرية وفي كل الأحوال يكون مسئولا عن تعويض من أصابه ضررنتيجة إفشاء السر وإخلاله بالإلتزام[٥]، وسنتناول من خلال بحثنا هذا الأساس القانوني لحماية السر المهني وهدف حماية المشرع للسر المهني وحدود هذه الحماية والسر في اللغة هو مايكتمه الإنسان في نفسه ويخفيه عن الآخر[٦] وجمع سر أسرار

---

[١] سليمان علي حمادي الحلبوسي، المسئولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني ، دراسة قانونية ، ط١- ٢٠١٢ ص ٢١

[٢] أشرف مجاهد وحيد، المسئولية المدنية عن الخطأ المهني ، رسالة ماجستير فرع القانون الخاص -كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ،فلسطين ٢٠١٢ ص٤٠

[٣] سعيد عبد اللطيف حسن ، الحماية الجنائية للسرية المصرفية ، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٤،ص٣٤

[٤] عبدالفتاح محمود كيلاني، المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية ٢٠١١ رسالة دكتوراة ص١٥

[٥] معتز نزيه صادق المهدي ،الالتزام بالسرية والمسئولية المدنية ، دراسه مقارنة – دار النهضة العربية ،القاهرة ٢٠٠٧ص٥

[٦] ابن منظور سان العرب، المجلد السابع – دار صادر بيروت ١٩٩٥ ص١٩٣

وسرائر[١]،والسر اصطلاحا هو أمر مايتعلق بشخص المرء ويمس الدائرة الشعورية الحساسة من نفسه بحيث يكون في البوح به حرجا كبيرا[٢].

وعرفه بعض الفقه الفرنسي بأنه النبأ الذي يجب إخفاؤه حتي ولو لم يترتب علي إفشائه أضرارابالسمعة أو الكرامة وغير مشين بمن يريد كتمانه[٣]، اذا السر من وجهة نظرنا هو كل معلومة ذات طبيعة سرية وينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص ويلتزم من توصل اليها بكتمانها حماية لمصلحة مشروعة.

ويتجلي موضوع البحث حول الالتزام بالسر المهني في مجال الطب والتنظيم القانوني له واساس ونطاق هذا الالتزام والطبيعة القانونية للمسئولية المدنية وجزاء الإخلال بالإلتزام بالسر المهني **فسنتناول هذه الدراسة من خلال ثلاثة فصول كالتالي:**

الفصل الأول : الألتزام بالسرية المهنية ونقسم هذا الفصل الي مبحثين، نتناول الإلتزام بالسرية في المجال الطبي في مبحث أول، وأساس لإلتزام بالسرية في مبحث ثان.

الفصل الثاني : نطاق الالتزام بالسرية ونقسمه الي مبحثين الاول نعرض فيه نطاق الالتزام بالسرية في المجال الطبي ومسئولية الطبيب القانونية عن إفشاء السر الطبي في مبحث ثان

الفصل الثالث : جزاء الإخلال بالإلتزام بالسرية ونقسمه الي ثلاثة مباحث الاول نبين فيه السلطة المختصة بالفصل في النزاع والمبحث الثاني نعرض فيه ضوابط تقدير التعويض ،وحالات الاعفاء من المسئولية في مبحث ثالث.

---

[١] ابراهيم مصطفي –المعجم الوسيط – الجزء الأول ،مطبعة مصر ١٩٦٠ ص٤٢٨

[٢] رمسيس بهنام ،قانون العقوبات –القسم الخاص –ط١– منشأة المعارف ،الاسكندرية ١٩٩٩ ص١٠٨٨

[9] E.GARCON code penal annote 1956, ART 378.N.30.

الفصل الأول

الإلتزام بالسرية المهنية

إن دراسة السرية المهنية والمسئولية الناجمة عن الإخلال بالإلتزام بها يثير حيزا من الغموض والتناقض حيث انه قد يتفق كل من الفقه والقضاء علي عقاب وتأديب كل من يخل بالإلتزام بالسرية المهنية لكن من ناحية أخري تفرض القوانين وتأمر بواجب الإفضاء بالسر وتوقع العقوبات علي كل من لم يتقدم للإبلاغ أوالشهادة عن الجرائم مما جعل البعض الي القول أن نظام السر المهني يعاقب الذين يتكلمون كثيراوليس لحماية من يصمتون فهو ليس وسيلة لتحقيق العدالة.

ونقسم هذا الفصل الي مبحثين كالتالي :

المبحث الأول : الإلتزام بالسرية في المجال الطبي

المبحث الثاني : أساس الإلتزام بالسرية

المبحث الأول

الإلتزام بالسرية في المجال الطبي

السر الطبي هو السر الذي يجب الحفاظ عليه وعدم إفشاؤه فهو يدخل ضمن إفشاء السر المهني فهو واجب أخلاقي تفرضه قواعد الشرف والمروءة وتقتضيه المصلحة العامة فإذا كان افشاء أسرار المرضي مباحا لإمتنع المرضي عن طلب العلاج لإلحاق الأذي بسمعتهم وكرامتهم مما يؤثر سلبيا عليهم، **ونقسم هذا المبحث الي مطلبين:**

المطلب الأول : تعريف السر الطبي

المطلب الثاني : شروط الإلتزام بالسر الطبي

المطلب الأول

تعريف السر الطبي

ذهب بعض الفقهاء الي تعريف السر الطبي بأنه:كل ما يصل الي علم من ائتمن عليه من معلومات أيا كانت طبيعتها تتعلق بحالة المريض نفسه وعلاجه سواء حصل عليها من المريض نفسه أو إكتشفها بنفسه وعليه الالتزام بالصمت عن كل ما يتعلق بالسر إلا في الحالات المرخص له فيها بالكشف والإفشاء. [١]

وعرفه جانب آخرعلي أنه: كل أمروصل الي علم الأمين ولو لم يدل به أحد اليه كما لووصل اليه صدفة او عن طريق الخبرة الفنية، وعرفه آخرون بأنه : كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته أو بسببها وكان في إفشائه ضررا يلحق بالمريض أو بعائلته إما لطبيعته أو الوقائع أو الظروف المحيطة بالموضوع. [٢]

وقد نصت المادة (٤١٢٧) من قانون الصحة الفرنسي[٣] علي حق كل مريض يتولي العناية به طبيب أو مؤسسة صحية في أن تحترم حياته الشخصية وسرية المعلومات المتعلقة بها.

---

[١] داود عنان ، التزام الطبيب بالحفاظ علي السر الطبي ،رسالة ماجستير،فرع القانون الخاص–تخصص عقود ومسئولية – كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر ٢٠٠١ ص ٢٧–٢٨

[٢] نبيلة غضبان، المسئولية الجنائية للطبيب ،رسالة ماجستير جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، ٢٠٠٩،ص١٢٣

[٣] Article R41274 du C.S.P.F (le secret professionnel,institute dans Linteret des patients,impose a tout medecin dans les conditions etabliespar la loi

المطلب الثاني

شروط الإلتزام بالسر الطبي

١- أن يكون المؤتمن علي السرالطبي قد علم بالواقعة أو المعلومة بسبب مهنته:

أي ان يكون الامين قد حصل علي المعلومة بسبب المهنة أو أثناء مباشرتها حيث أتاحت طبيعة مهنته الإطلاع عليها سواء حصل عليها من المريض اواكتشفها بنفسه[١].

٢- ان تقتضي مصلحة المريض إبقاء الأمر سرا:

اذا كان للمريض مصلحة في كتمان الأمر سواء كانت مصلحة أدبية او مادية فإن هذا الأمر يعد سرا فللقاضي سلطة تقديرية في تصنيف الأمر هل يعد سرا من عدمه وذلك مراعاة للعرف والظروف الملابسة لكل حالة. [٢]

٣- أن تكون المعلومات أو الوقائع ذات صلة به كأمين :

اذا تلقي الطبيب المعلومات بإعتباره صديقااو شخص عادي وليس كطبيب أو صيدلي فلا تعد هذة المعلومات سرا مهنيا ويكون غير ملتزم بكتمانه فيجب وجود علاقة طبيب مؤتمن بمريضه حتي يلتزم تجاهه بالسر الطبي ويمتنع عن الإفشاء به.

---

[١] سهيل يوسف الصويص,مسئولية الطبيب بين حقوق المريض ومتطلبات القانون الحديث، دارأزمنة للنشر والتوزيع , عمان ,٢٠٠٤- ص١٢٣

[٢] سمير عبد السميع الأودن ،مسئولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم، ط١،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،٢٠١٤ ص٦٥

المبحث الثاني

أساس الإلتزام بالسرية في المجال الطبي

يهدف الحفاظ علي السر المهني في المجال الطبي الي حماية المصلحة العامة وليس فقط حماية الأفراد،وان ممارسة مهنة الطب تقتضي وجود ثقة متبادلة بين الطبيب او الصيدلي والمريض في الإلتزام بعدم إفشاء السر الطبي.

كما تقتضي المصلحة الإجتماعية التزام الطبيب او الصيدلي بالمحافظة علي أسرار المريض والقانون تدخل بالعقاب علي إفشاء السرالطبي كما نص علي ذلك لائحة آداب مهنة الطب المصرية الصادرة بقرار من وزير الصحة رقم ٢٣٨ لسنة٢٠٠٣ الصادرة في ٢٠٠٣/٩/٥

فعلي الطبيب عدم إفشاء أسرار المريض والمحافظة عليها إلا في الحالات الإستثنائية وذلك في حالة مصلحة أهل المريض والمحيطين به اذا كان مصابا بأمراض معدية او اذا كان في الإفشاء مصلحة للمجتمع فيخطر الجهات المختصة.

وسنتناول أساس الالتزام بالسرية وذلك بتقسيم هذا المبحث الي مطلبين:

المطلب الأول:العقد أساس الإلتزام بالسرية

المطلب الثاني:إعتبار النظام العام كأساس للإلتزام بالسرية

المطلب الأول

العقد أساس الإلتزام بالسرية

رأي أنصار هذا الرأي أن أساس التزام الطبيب أو الصيدلي الأمين بالسر المهني يكون في إتفاقه مع المريض حيث أن علاقة الطبيب بمريضه علاقة عقدية يلتزم بمقتضاها الطبيب

بأن يعالج المريض ،فحين يتجه المريض الي الطبيب كاشفا بعض أسراره طالبا العلاج نجد ان هناك تراضي بين الطرفين فينعقد العقد[١].

فتترتب الإلتزامات علي عاتق طرفي العقد بمجرد إبرامه حيث أن المريض يلتزم بإفشاء سره للطبيب ويلتزم الطبيب بالحفاظ عليه وعدم إفشاؤه، وحيث ان الالتزام بالسرية يعد من مقتضيات العلاقة بين الطبيب والمريض وفقا للمباديء العامة والعرف والإنصاف[٢] فيتوافر سواء تم كتابته في العقد أم لا.

طبيعة العقد الذي يربط المؤتمنين علي السر الطبي والمريض:-

وفقا لهذا الرأي فإن أساس الإلتزام بالسر الطبي هو عقد الوديعة الذي يربط المؤتمنين علي السر الطبي والمريض ونص القانون المدني المصري في المادة (٧١٨) منه علي عقد الوديعة علي انه عقد يلتزم به شخص ان يتسلم من آخر شئ علي ان يتولي حفظ هذا الشئ وعلي أن يرده عينيا، فالمودع لديه لايجوز له التصرف في الوديعة إلا بموافقة المودع ،فلا يجوز إفشاء السر الطبي إلا بموافقة المريض فيلتزم الطبيب بكتمان السر ولايحق له إفشاؤه.

وقد **وجه نقد لهذا الرأي حول تشبيه السر الطبي بالوديعة وذلك للأسباب الآتية:**

١- يمكن إسترداد الوديعة ممن ائتمن عليه لانها ترد علي شيء منقول وملموس علي عكس السر الطبي لا يمكن إسترداده[٣].

---

[١] إبراهيم الدسوقي أبو الليل،المسئولية المدنية بين الإطلاق والتقييد ط١،المطبعة المصرية الحديثة ، القاهرة،١٩٨٠

[٢] مصطفي العوجي،القانون المدني ، الجزء الثاني ، المسئولية المدنية ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،ط٤،٢٠٠٠٩ ص٤٢

[٣] محسن عبد الحميد ابراهيم البيه،قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ،ط٢،دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠١١ ص٤٢

٢- الوديعة عقد رضائي تتم برضا الطرفين لكن رضا الامين بتلقي السر الطبي غير لازم أحيانا لأن الطبيب قد يعلم بالسرمن خلال فحصه للمريض دون ان يدلي له المريض، اذا لا يعد عقد الوديعة أساسا قانونيا قويا للإلتزام بالسرية[١].

ذهب رأي آخر الي إعتبار عقد الوكالة هو اساس الإلتزام بالسر الطبي :-

وذلك علي سند من القول أن المادة(٦٩٩) من القانون المدني المصري عرف عقد الوكالة كالتالي:الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل،وعلي الوكيل الالتزام في حدود ما وكل اليه للقيام به لحساب موكله وبإسمه دون أن يتجاوز ذلك [٢]

فالطبيب يقوم بالاعمال الطبيةمن تشخيص وفحوصات بإسمه ولفائدة المريض كما في عقد الوكالة[٣].

لكن انتقد هذا الرأي بإعتبار أن الوكالة تنتهي إما عن طريق تنفيذ التصرف الذي تم التوكيل فيه واما بإنتهاء الأجل المحدد لها أو بموت الموكل[٤].

أما الإلتزام بالسر الطبي يستمرحتي بعد انتهاء العلاقة بين المؤتمنين علي السر والمريض .

---

[١] محسن عبد الحميد ابراهيم البيه ، مشكلتان متعلقتان بالقبول السكوت والإذعان ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٥ ص١٢٣

[٢] مأمون عبد الكريم ،رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية،دراسة مقارنة ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،٢٠٠٦ ،ص ٦٣

[٣] عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني ،نظرية الالتزام بوجه عام،المجلد الثاني ط٣ ،منشورات الحلبي الحقوقية_بيروت-١٩٩٨ص٤٢١

[٤] محسن عبد الحميد ابراهيم البيه، النظرية العامة للإلتزامات ج١،المصادر الإرادية ،ط٢- دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١١ ص٥٢

نقد نظرية العقد:

العقد الطبي ذو طبيعة خاصة تميزه عن باقي العقود فله أحكام خاصة[١] ولايمكن وصفه بأنه عقد وديعة اوعقد وكالة، كما لايشترط توافر العلاقة المباشرة بين الطبيب والمريض بشأن السر الطبي فالطبيب قد يكشفه دون أن يعلمه المريض، بعض الأطباء قد يخفون عن المريض الأسرار الخاصة في حالة خطورة المرض فلا يكون المريض علي علم تام بالسر يلجأ الي الموافقة علي إفشاء السرفيكون رضاه معيب[٢].

واذا اعتبر ان العقدهو أساس الالتزام بالسر الطبي فقد يترتب عليه إمكانية تعديل او الغاء مضمونه وهذا لا يتفق مع طبيعة السر الطبي[٣]، ولا يصلح العقد كأساس للمسئولية عن إفشاء السرالطبي حيث ان رضا المريض بالإفشاء أو الرجوع في شكواه ضد المؤتمنين علي السرلا يحول دون إستعمال حقها في تحريك الدعوي العموميةعلي الشخص الملتزم بالسر،علي اساس العمل غير المشروع.

من السابق نستنتج ان نظرية العقد فشلت في تحديد اساس قانوني سليم للالتزام بالسر الطبي لأن العقد الطبي ذو طبيعة خاصه فهو غير مسمي ولا يتطلب توافر علاقة مباشرة بين الطرفين بشأن السروذلك لقدرة الطبيب علي كشفه من خلال عمله الطبي وذلك دون علم المريض فالعديد من الاطباء يخفون معلومات عن مرضاهم لمصلحتهم وبالتالي يوافق المريض علي إفشاء السر ويكون رضاة علي واقعة غير صحيحة ومن ثم تكون الإرادة معيبة، وحيث ان العقد قابل للتعديل اوالالغاء بإتفاق أطرافه وهو ما لا يتفق مع طبيعة السر الطبي فلا يمكن

---

[١] مصطفي الجمال،المسئولية المدنية عن الاعمال الطبية في الفقه والقضاء ،بحث منشور في المجموعة المتخصصة في المسئولية القانونية للمهنيين ،منشورات دار الحلبي الحقوقية ،بيروت ٢٠٠٠ ص٤٥

[٢] سليمان مرقس،الوافي في القانون المدني ج٢– ط١– مكتبة مصر الجديدة ،القاهرة ،١٩٨٨،

[٣] محسن عبد الحميد البيه التزامات الطبيب ذات الطبيعة الإنسانية ، بحث مقدم لكلية الشريعة والقانون بالإمارات ،العين،منشور ضمن أعمال المؤتمر ٢٠٠٠ ص١٢

تعديل مضمون الالتزام بالسر, حتي اذا اعفي المريض طبيبه من هذا الالتزام فالنيابة العامة تبقي محتفظة بحقها في تحريك الدعوي.

المطلب الثاني

إعتبار النظام العام كأساس للإلتزام بالسرية

توجد قيود لحرية الارادة فهي ليست مطلقة وهذه القيود هي مراعاة النظام العام والآداب العامة والقواعد الآمرة في القانون، والنظام العام هومجموع المصالح التي ينبني عليها كيان المجتمع في اسسه السياسية والاقتصادية والاجتماعية فالنظام العام هو تحقيق مصلحة من هذه المصالح وهذه المصلحة تتقدم كل مصلحة فردية وتوجب احترامها وبالتالي لايكون للعقد ان يتعارض مع النظام العام[١] ويترتب علي اعتباران الاساس القانوني للالتزام بالسر الطبي متعلقا بالنظام العام هو انه لا يجوز الإتفاق علي مخالفته،فالإلتزام بالسر الطبي يكون مطلقا فلا يجوز للمؤتمن عليه افشاؤه حتي بإستدعاء النيابة العامة للإدلاء بشهادته او من قبل القضاء الجنائي او امام مجلس النقابة التأديبي اوعند تكليفه بأعمال الخبرة[٢].

ذهب أنصار نظرية اعتبار النظام العام كأساس للالتزام بالسرالي ان الإلتزام بالسر ليس نتيجةعقد صريح اوضمني بين المريض والمؤتمن علي السربل يتعلق بالنظام العام فهو التزام مطلق لادخل له بإرادة الطرفين ويتمثل النظام العام في المصلحة العامة فيلتزم الامين بالسر الطبي بالمحافظة عليه واي افشاء له يعتبر اعتداء علي المجتمع كله وفقد ثقة المريض في طبيبه المؤتمن علي سره الطبي.

ومخالفة الالتزام بالسر الطبي يضر المريض والمهنة والمصلحة العامة ،فبدون التزام الطبيب علي الحفاظ علي السر الطبي لإمتنع المريض من طلب العلاج خية افشاء سره والإضرار بسمعته وكرامته وبدوره الاضرار بالمجتمع.

---

[١] عاطف النقيب ، نظرية العقد، منشورات صادق بيروت ، ١٩٩٨ ، ص٢٨٣

[٢] عبدالفتاح بيومي حجازي ، المسئولية الطبية بين الفقه والقضاء ، دار الفكر الجامعي،د.ط،٢٠٠٨ ص١١٥

نقد نظرية النظام العام:

لم توفق هذة النظرية في تحديد اساس الالتزام بالسرية الطبية بدقة للاسباب الآتية:

١- لم تحدد النظرية مفهوم النظام العام بدقة فهو يختلف بإختلاف المكان والزمان وايضا حسب التطورات الاخلاقية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية[١].

٢- اذا إعتبرنا النظام العام أساسا للالتزام بالسرية يؤدي الي إهدارمصلحة أولي بالحماية من الالتزام بالسر الطبي وكتمانه، فيجب مراعاة الجانب الخلقي لمهنة الطب بإعتبار انه كان الاساس الأول للسر المهني قبل النص عليه من التشريع.

٣- تؤدي هذه النظرية الي إنتهاك حق المريض في إفشاء السرأو الترخيص بإفشائه لأن المفهوم المطلق للسرينطبق علي الطبيب والمريض في نفس الوقت[٢].

٤- التزام المؤتمن علي السرالمطلق بعدم الإفشاء يحول دون الوصول الي الحقيقة وتحقيق العدالة في حالات الإثبات كالشهادة أو الخبرة اذا لم يكن هناك بديل آخر في الإثبات.

ونري ان السرية ليست لتحقيق مصلحة المريض انما ايضا لمصلحة المهنة الطبية والأمر متعلق بالنظام العام حيث ان إعفاء المريض وحده غير كاف لإعفاء الطبيب من الالتزام بالسر المهني ،فالمشرع المصري لم يأخذ بفكرة النظام العام كأساس للالتزام بالسرالطبي بصفة عامة ومطلقة حيث وضع حالات استثنائية للسماح بكشف السر المهني متي كانت المصلحة المراد حمايتها أهم من الإلتزام بالسر المهني فتكون المصلحة في إفشائه لحماية المجتمع.

---

[١] حسام الدين الأهواني ، مسئولية الطبيب العقدية عن فعل الغير ،بحث نشر في المجموعة المتخصصة في المسئولية القانونية للمهنيين ،منشورات دار الحلبي الحقوقية ،بيروت ٢٠٠٠ ص١٥

[٢] عدنان ابراهيم السرحان ،شرح القانون المدني ،مصادر الحقوق الشخصية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ٢٠٠٨ ص٢٣

الفصل الثاني

نطاق الإلتزام بالسرية

اختلف الفقه والقضاء في تحديد نطاق الالتزام بالسر المهني فذهب إتجاه الي انه التزام مطلق لا يخضع الي اي استثناء وذهب اتجاه الي انه التزام نسبي يخضع لإستثناء معين، ويترتب علي فكرة الإلتزام المطلق بالسر المهني انه واجب مطلق ومستمر والتزام عام لتعلقه بالنظام العام وعدم السماح للأمين بالإفشاء ولوكان ذلك لمصلحة صاحب السر لأن مصلحة المجتمع أعلي من المصلحة الفردية، ايضا اعفاء الامين بالسرمن واجب أداء الشهادة أو الإبلاغ عن الجرائم.

ونجد ان الضرورات قد أملت علي القضاء ان يتبني إتجاها جديدا هو نسبية السر المهني بعد ان درج علي إعتباره سرا مطلقا فترة من الزمن واسباب إفشاء اباحة السر المهنية هي حالات وجوبية تقتضي الافضاء عن السربمقتضي نص القانون مثل حالات الجريمة والابلاغ عنها ،او حالة الابلاغ عن مرض معدي وحالة الابلاغ عن سوء معاملة القصر.

ونقسم هذا الفصل الي مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: نطاق الإلتزام بالسرية في المجال الطبي

المبحث الثاني: مسئولية الطبيب عن إفشاء السر الطبي

المبحث الأول

نطاق الإلتزام بالسرية في المجال الطبي

نقسم هذا المبحث الي مطلبين كالتالي:

المطلب الاول: مفهوم نطاق السر الطبي

المطلب الثاني: الأشخاص المؤتمنون علي السر الطبي

المطلب الأول

مفهوم نطاق السر المهني

هو الإطار الذي يلتزم فيه الأمين بالسراوحدود الالتزام وهل هو عام ومطلق أم نسبي لا يستطيع المؤتمن علي السر الطبي أن يفشي بأية معلومة الا في الحالات التي أباح فيها المشرع الافشاء، وفي حالة اخلال الامين بالتزامه اي قيامه بإفشاء السرتقوم مسئوليته المدنية اذا توافرت شروطها[١]، فهو ملزم بعدم إفشاء اي سرمن الاسرار مهما وجد من أعذار وذلك لضرورة حماية ثقة المريض من الأمين، فمهنة الطب تخدم المجتمع خدمة عامة وفي ذلك دعامة وحماية للالتزام بالسر، وادخل المشرع الكثير من الإستثناءات مما أدي الي وجود السر النسبي[٢] وظهرت هذه الفكرة بحكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في١٨/١٢/١٨٨٥ حيث

---

[١] عبد القادر بومدان ، المسئولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٥ ،ص٣٢

[٢] بابكر الشيخ،المسئولية القانونية للطبيب ، مكتبة الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ٢٠٠٢،ص١٥

قضي بأن قصد الإضرارليس لازما لقيام جريمة الإفشاء وفي الحكم الصادر ١٩٢٧/٣/٢٢ أجازت المحكمة للقاضي رفض إعتبار الشهادة الطبية أمر حاسم في النزاع[١].

واذا طلب المريض معرفة معلومات عن مرضه فلا يجوز للطبيب أن يرفض علي اساس التزامه بالسر المهني، وفي حالة تغيير الطبيب بآخر علي الأول اطلاع الثاني وهو الطبيب الجديد بالسر المهني لكي يتسني له معرفة حالة المريض تفصيليا فيقدم العلاج الأمثل لحالته[٢] وبالتالي لايمكن القول ان الإلتزام بالسر المهني مطلق فيمكن للطبيب افشاء سر مريضة لمصلحة الأخير وللمصلحة العامة[٣].

المطلب الثاني

الأشخاص المؤتمنون علي السر الطبى

ورد بالمادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري الأشخاص الملتزمين بكتمان السر المهني وهم الاطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وهم ملزمين بكتمان أسرار مرضاهم والتي تكون متعلقة بحياتهم الشخصية وتتصل بالسمعة والكرامة.

أولا : الأطباء والجراحين:

يجب علي كل طبيب الالتزام بالسر الطبي سواء كان عمله في شركة او طبيب عام وسواء كان يعمل في القطاع الخاص أو العام سواء كان يعمل بمفرده أوفي فرقة [٤]عمل، فيحظر عليه إفشاء المعلومات التي يتحصل عليها أثناء تأدية عمله.

---

[١] حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر ١٨٨٥/١٢/١٨ ، د.حسن علي ذنون، المبسوط في المسئولية في المسئولية المدنية ، شركة التايمس للطبع والنشر بغداد ١٩٩١ ص٤٢

[٢] عبد القادر بومدان ،مرجع سابق ،ص٣٠

[٣] أحمد شرف الدين ،مشكلات المسئولية المدنية في المستشفيات العامة ،دراسة مقارنة ، ذات السلاسل للطباعة والنشر ،الكويت ،١٩٨٦، ص٥٣

[٤] Michele HARICHAUX- RAMU, Secret du malade,jurisclasseur,droitcivil,fax 440-2,(1)1993,P12

والاطباء العسكريون الذين يفحصون الأشخاص المقبلين علي التجنيد لمعرفة اذا كانوا مؤهلين لأداء الخدمة العسكرية من عدمه ملزمين بكتمان السرالمهني بصفتهم هذه، أيضا بالنسبة للاطباء الذين يقومون بعلاج المرضي العسكريين ملزمون أيضا بكتمان أسرار مرضاهم .

أيضا يلتزم الجراحين سواء العاملين بالجراحة العامة أو المتخصصين مهما كان تخصصهم الدقيق بهذا الالتزام ،كما يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني ويحرص كلاهما علي جعل الأعوان الطبيين يحترمون متطلبات السر المهني، وطبيب الأسنان ملزم بعدم إفشاء السر الطبي لأنه يطلع علي كل ما هو مخفي في جسم الأنسان حيث ان الأسنان من الأجزاء الداخلية فيلتزم الطبيب بالحفاظ علي ما تحتويه من أسرار سواء أدلي بها المريض أو اكتشفها هوبنفسه من خلال الكشف والتشخيص ،ويكون الطبيب مسئولا عن الاضرار التي تحدث للمريض نتيجة إفشاء سره.

أيضا ينطبق الإلتزام بالسر المهني علي المساعدين الطبيين العاملون في العيادات والمستشفيات حيث تكون لهم علاقة مباشرة بالمرضي وبالتالي يجب عليهم كتمان اسرار المرضي والحفاظ علي المعلومات التي تصل اليهم بمناسبة عملهم وعلي الطبيب المشرف عليهم ان يراقبهم ويتابعهم في الالتزام بالسر الطبي.

واذا أفشي المساعدين الطبيين السر الطبي فإن الطبيب المشرف عليهم هو الذي يتحمل المسئولية ولا يرجع الطبيب علي مساعده الا في حالة ارتكاب المساعد لخطأ جسيم.

ثانيا: الصيادلة:-

شملت نصوص التشريعات الصيادلة بإعتبارهم وسطاء ضروريين بين الطبيب والمريض فهم يعلمون دائما نوع المرض وذلك من الوصفات الطبية ولذلك تدخل المشرع بالنص

علي الإلتزام بالسر الطبي، فالمعلومات التي يكشفها الصيدلي يجب كتمانها حفاظا علي سر المريض ويحظر عليه إفشاء ماكتب في الوصفة الطبية الي الغير[١].

ويعتبر إفشاء للسر الطبي قيام الصيدلي بنشر بحث في مجلة علمية وقد استشهد بمرض معين وقام بذكر اسم المريض ونوع مرضه وايضا اذا أدلي بالسر الي شخص واحد حتي ولو أوصاه بضرورة كتمانه وعدم إعلانه أو انه لم يذكر كل المعلومات التي تكشف عن السر بأكمله بل يكفي اعلان ان الشخص يتردد عليه لشراء الدواء منذ سنوات لمعاناته من مرض مزمن وبناء عليه يكون مسئولا عن إفشاء السر الطبي .

ثالثا : القابلات:-

يستعين أخصائي النساء والتوليد بالقابلات الحائزات علي شهادات تخرج من مدارس التكوين شبه الطبي أو من المعاهد التكنولوجية للصحة العمومية أو مؤسسات أخري للتكوين المتخصص وذلك في عمليات التوليد وتكليفهن بمراقبة المواليد، فتعتبر القابلة مساعدة لطبيب أمراض النساء والتوليد في إستقبال الحالة كما يمكن لها القيام بتوليد المرأة الحامل وذلك بتفويض من الطبيب الأخصائي بعد فحص المريضة وكذلك ارشادها بالتعليمات الواجب عليها إتباعها تجاه الام والمولود.

من السابق نستنتج أنه اذا كانت القابلة تعمل الي جانب الأخصائي فإنه يكون مسئولا عن اخطائها المهنية فإذا قامت القابلة بإفشاء السر الطبي فإن الطبيب الأخصائي هو الذي يتحمل المسئولية بإعتبارها مساعدة تعمل تحت إشرافه ومسئوليته وعليه الحرص علي التزام القابلة بكتمان السر الطبي وعدم إفشائه.

---

[١] نصيرة ماديو، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة ،رسالة ماجستير في القانون ،فرع قانون المسئولية المهنية ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، ٢٠١٠، ص ٥١

المبحث الثاني

مسئولية الطبيب عن إفشاء السرالطبي

يعتبر الإلتزام بالحفاظ علي السر واجب مهني وأخلاقي ويتعلق بكرامة الإنسان، لأن السر جزء من الكيان الأدبي للإنسان وإفشاءه من جرائم الأشخاص والمسئولية المدنية نوعان المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية والمسئولية عن إفشاء السر الطبي لها ثلاثة أركان **سنتناولها بالتفصيل في هذا المبحث الذي نقسمه الي مطلبين كالتالي:**

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للمسئولية المدنية للطبيب

المطلب الثاني : أركان مسئوليةالطبيب والإخلال بالسر الطبي

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للمسئولية المدنية للطبيب

تنقسم المسئولية المدنية الي مسئولية عقدية ومسئولية تقصيرية وسنعرض ذلك من خلال فرعين كالتالي:

الفرع الأول

المسئولية العقدية للطبيب

يحدد مضمون العقد الطبي الذي ينشأ بين الطبيب والمريض التزامات كلا منهما تجاه الآخر وفي حالة اخلال احد الطرفين بإلتزاماته وتسبب عن ذلك ضرر للآخر فتقوم مسئوليته ويعوضه عن الضررالناشيء عن عدم الوفاء،والعقد الطبي يلزم الطبيب ببذل العناية اليقظة ولا يلزمه بالشفاء ،فالمسئولية العقدية تقوم علي الإخلال بإلتزام عقدي وتبقي الرابطة العقدية بين الطرفين مادام العقد نشأ بناء علي الإيجاب الصادرمن الطبيب والقبول من المريض أو من في حكمه،وهناك أسرار يجب علي الطبيب ان لا يبوح بها لأي شخص الا فيما يحقق مصلحة المريض وعلاجه .

ففي عام ١٩٩٦ اعتمدت الجمعية العالمية للطب النفسي إعلان هاواي الذي جاء فيه التشديد علي سرية المعلومات التي يقدمها المريض لطبيبه النفسي حيث نصت المادة الخامسة علي انه ينبغي أن تبقي المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال العلاج سرا ويحظر علي الأطباء النفسيين إستخدام مثل هذه المعلومات لأسباب شخصية أو لفائدة مادية أو اكاديمية ويمكن الخروج عن هذه السرية فقط اذا كان هناك ضررا جسديا أو نفسيا للمريض أو للغيرممكن حدوثه في حالة إستمرار السرية.

وقد شدد إعلان مدريد عام ١٩٩٦ علي سرية المعلومات التي يدلي بها المريض لطبيبه وعدم الإفصاح عنها الا اذا كان هناك خطورة علي المريض أو تضر آخراذا ظل السرفي حالة كتمان فيجوز للطبيب إبلاغ الجهات المختصة أو العائلة عن هذا الأمر .

اذا لا تتحقق المسئولية العقدية الا في وجود خطأ من الطبيب نتج عنه ضرر للمريض واصل مسئولية الطبيب عقدية وفي بعض الحالات الإستثنائية تكون تقصيرية.

الفرع الثاني

المسئولية التقصيرية للطبيب

تتحقق المسئولية التقصيرية للطبيب عند إخلاله بإلتزام قانوني وهو التزام يفرض عدم الإضرار بالآخرين ومعياره إنحراف الشخص في سلوكه وتصرفاته عن الحيطة والحذر والتبصر وعن بذل العناية اللازمة للمريض.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر ١٩٦٩/٧/٣ بأنه لا يمكن مسائلة الطبيب في المستشفي العام الا علي أساس المسئولية التقصيرية، لأنه لايمكن القول في هذه الحالة أن المريض قد اختار الطبيب لعلاجه فلا يوجد عقد بينهما كما لايمكن القول بوجود عقد إشتراط لمصلحة المريض بين المستشفي العام وبين اطبائها لان علاقة الطبيب بالمستشفي هي علاقة تنظيمية وليست تعاقدية، وبذلك يكون الطبيب مسئولا عن تعويض

الضرر الذي لحق بالمريض والناتج عن خطئه في العلاج وذلك في نطاق المسئولية التقصيرية.

من السابق نخلص الي انه اذا لم يبرم عقد بين الطبيب والمريض فالمسئولية تقصيرية ،فكل ما لايدخل في نطاق المسئولية العقدية يدخل في نطاق المسئولية التقصيرية متي توافرت شروطها.

المطلب الثاني

أركان مسئوليةالطبيب وإفشاء السر الطبي

نقسم هذا المطلب الي ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: الخطأ الطبي وإثباته

الفرع الثاني: الضرر الناتج عن إفشاء السر الطبي

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ الطبي والضررالناتج عن إفشاء السر

الفرع الأول

الخطأ الطبي وإثباته

الخطأ الطبي هو إخلال الإلتزام بالعقد أو الإلتزام القانوني الذي يفرض علي الطبيب ويمثل الإنحراف عن الأصول والقواعد الطبية الثابتة لمهنة الطب والإخلال بواجب الحيطة والحذر[١].

ولإثبات الخطأ قد نصت المادة الأولي من قانون الإثبات المصري (علي الدائن إثبات الإلتزام وعلي المدين إثبات التخلص منه) والتي يقابلها نص المادة (١٣١٥) من القانون

[١] كمال فريحة ،المسئولية المدنية للطبيب،رسالة ماجستير في القانون الخاص ،فرع قاانون المسئولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو ،٢٠١٢

الفرنسي التي حددت المكلف بعبء الإثبات وهو المدعي (المريض) المضرور سواء كان الخطأ من الأخطاء المتصلة بالفن الطبي أو الأصول الفنية المهنية أو الواجبات الانسانية وقواعد الأخلاق كالإلتزام بالسر الطبي، وقد نصت المادة (٣٠) من لائحة آداب مهنة الطب في مصر علي أنه لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار مريضة التي أطلع عليها بحكم مهنته إلا اذا كان ذلك بناء علي قرار قضائي أوفي حالة إمكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغيرأو في الحالات الأخري التي يحددها القانون. [١]

واذا لم يثبت الخطأ الطبي لا تتحقق المسئولية المدنية حتي رغم حدوث الضررللمريض او لأقاربه فيجب إثبات الخطأ وفقا لمبدأ البينة علي من إدعي ويكون عبء الإثبات علي المتضرر حتي يتمكن من الحصول علي التعويض[٢].

وإثبات الخطأ وحده لا يعد فعلا يستوجب قيام المسئولية المدنية عن إفشاء السر الطبي بدون إثباته ونسبته الي الطبيب والصيدلي وكل المؤتمنين علي السر الطبي مع إثبات قيام علاقة السببية بين الخطأ الطبي الحادث والضرر وذلك للحكم بالتعويض للمريض[٣].

وللقاضي الإستعانه بالخبراء المتخصصين وذلك لعدم إمكانيته تقديرالخطأ الطبي لعدم خبرته بالمسائل الفنية الطبية فالخبرة مكملة لعمل القاضي وخبرته في المجال الذي يجهله، وللقاضي سلطة تقديرية في قبول تقرير الخبراء كدليل أو تقدير قيمته في الإثبات، فالمشرع الفرنسي نص في المادة ١١/١١٤٢علي وضع لائحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفي كل مرة يتم فيها تجديدها يتم التأكد من توافر المعايير لدي الخبراء من حيث أهلية ونوعية الخبراء لضمان حسن سير العمل وتطلب القانون ضرورة توافر الأهلية والكفاءة والإستقلالية في الخبير.

---

[١] قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٥

[٢] كمال فريحة،مرجع سابق ص١٧٠

[٣] أحمد حسن عباس الحياري ،المسئولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الاردني والجزائري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، د.ط ، الاردن٢٠٠٥، ص١١٢

الفرع الثاني

الضررالناتج عن إفشاء السر الطبي

ينتج عن إفشاء السر الطبي إصابة المريض اواسرته أو أهله بصفة عامة بضرر معنوي قد يكون في السمعة أو الشرف أو الإعتبارويستقل هذا الضررعن الضررالجسدي فإخلال المؤتمن بالحفاظ علي السر الطبي من الاخطاء المتصلة بالاخلاق والواجب الإنساني الطبي وفي حالة اصابة المريض بضرر نتيجة هذا الإخلال فإنه يلجأ الي القضاء بطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه. [١]

ويصيب الضررالمعنوي مصلحة غير مالية فيصعب تقديره بالمال بعكس الضرر المادي الذي يقدر بالمال، فالضرر المعنوي يتمثل في مشاعر الحزن والآلام النفسية التي تلازم الشخص طيلة حياته فلا يمكن جبره علي خلاف الضرر المادي يمكن جبره وتقديره ماليا فالتعويض عنه يصلح ما تلف أو هلك.

إثبات الضررالناتج عن إفشاء السر :-

يجب لرفع دعوي المسئولية أن تتوافر المصلحة[٢] كشرط لقبولها وذلك بأن يرتبط الضرر الحادث للمضروربالخطأ الذي إرتكبه المؤتمن علي السر الطبي وذلك برابطة سببية بينهما،واذا لم يحدث ضرر فلا تقوم المسئولية مهما كان الخطأ مؤكدا فلا يعتد بالخطأ الا اذا عند حدوث ضرر ولا يعتد بالضرر في حالة عدم ارتكاب خطأ.

فعلي المدعي المضرورأن يقيم الدليل علي الضرر الذي الحق به ويثبته بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن حيث ان الضرر واقعة مادية وذلك ليتسني له الحصول علي التعويض.

---

[١] أحمد حسن عباس الحياري ،مرجع سابق ص١٣٢

[٢] أحمد حسن عباس الحياري مرجع سابق ص ١٢٦

وقد قضي المجلس الأعلي للقضاء بأن القاضي يحكم بالتعويض للمضروربشرط إثبات الضرر لدي قضاة الموضوع ولهم سلطة تقديرية في قبول أورفض طلب التعويض دون رقابة من محكمة النقض التي تستقل بتحليل الضرر وبيان عناصره وموجباته وتكييف نوعه ومقدار التعويض .

ويجب علي المضرور إثبات علاقة السببية المباشرة بين الضرر الذي أصابه وخطأ المدعي عليه أي ان الضرر ناشئا عن فعل المدعي عليه المباشرفلا يكفي إثبات الضرر وخطأ المدعي عليه فقط.

الفرع الثالث

علاقة السببية بين الخطأ الطبي والضرر الناتج عن إفشاء السر الطبي

اذا أثبت المضرور الخطأ والضرر فإن القرينة تقوم علي وجود رابطة سببية بينهما وذلك لصالح المضرور، علي المسئول نفي تلك القرينة بإثبات أن الضرر نتج عن سبب أجنبي لايد له فيه وعليه لا تقوم مسئولية المسئول لإنتفاء علاقة السببية إذا لم يثبت المريض أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة إفشاء سره الطبي.

الفصل الثالث

جزاء الإخلال بالإلتزام بالسرية

تقوم المسئولية المدنية عن إفشاء السر عند تحقق أركان المسئولية الثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة السببية، فيمكن للمريض المضرور أو لعائلته في حالة وفاته رفع دعوي المسئولية المدنية للحصول علي التعويض اللازم لجبر الضرر ويلتزم المؤتمن علي السر الطبي بدفع التعويض للمتضرر،فجزاءعدم التزام المدعي عليه بالحفاظ علي السر الطبي وإفشاؤه هو تعويض المريض المضرور عن الضرر الذي لحق به ويكون التعويض نقديا او عينيا فالأول يكون ماديا والأخير بإعادة الحال الي ماكانت عليه قبل حدوث الخطأ.

وقد نصت المادة (١٧١) من القانون المدني المصري علي انه:

يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويقدر التعويض بالنقد علي أن يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء علي طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال الي ماكانت عليه أو أن يحكم علي سبيل التعويض بأداء بعض الأعانات تتصل بالفعل غير المشروع[١].

وسنتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول : السلطة المختصة بالفصل في النزاع

المبحث الثاني : ضوابط تقدير التعويض

المبحث الثالث : حالات الإعفاء من المسئولية في مجال الإلتزام بالسرية

المبحث الأول

السلطة المختصة بالفصل في النزاع

نقسم هذا المبحث الي مطلبين كالتالي:

المطلب الأول : رفع المضرور دعوي التعويض أمام القضاء

المطلب الثاني: اللجوء الي التحكيم للفصل في النزاع

المطلب الأول

رفع المضرور دعوي التعويض أمام القضاء

الوسيلة التي يلجأ اليها المضرور أو عائلته للحصول علي التعويض هي رفع دعوي التعويض وموضوعها يتحدد بالضمان التعويض الذي يطالب به لجبر الضرر الذي لحق به.

وسنقسم هذا المطلب الي ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول : الخصوم في دعوي التعويض

---

[١] المادة ١٧١ من القانون المدني المصري

الفرع الثاني : الإختصاص القضائي بالفصل في دعوي التعويض

الفرع الثالث : تقادم دعوي التعويض

الفرع الأول

الخصوم في دعوي التعويض

أولا : المدعي:

وهو المريض أو المضرور من إفشاء السرمن قبل المؤتمن عليه حيث لحق به ضررا معنويا في شرفه وعواطفه وأحاسيسه فيحق له رفع الدعوي لجبر الضرر الذي لحق به وفي حالة وفاته يحق أيضا لورثته مطالبة المضرور بالتعويض حتي لو كان إفشاء السر بعد وفاته. (١)

وترفع الدعوي من المدعي شخصيا كامل الأهلية وأومن نائبه أو وليه أو من القيم في حالات نقص الأهلية أو انتفائها، وينتقل الحق في طلب التعويض للورثة من بعده حيث يطالبون بما كان لمورثهم من حق بالتعويض دخل في ذمته المالية قبل الموت، وانتقل اليهم بالميراث كل حسب نصيبه أما الضرر المعنوي لاينتقل الي الورثة الا اذا تحددت قيمته بالإتفاق أو بحكم نهائي أو قد طالب به المضرور قبل وفاته. (٢)

ثانيا : المدعي عليه:

المدعي عليه في المسئولية المدنية في مجال الإلتزام بالسرية هو المسئول عن الضرر اللاحق بالمدعي فقد يكون الطبيب المعالج أو الجراح أو الصيدلي أو القابلة أومساعد الطبيب أو الجراح أو أي فرد في الفريق الطبي.

---

(١) أحمد حسن عباس الحياري ، مرجع سابق ص ١٥

(٢) أحمد حسن عباس الحياري،مرجع سابق ص١٥٤

فإذا تعدد المسئولون عن إفشاء السر الطبي فإنهم يكونون جميعا متضامنين في الإلتزام بتعويض الضرر[١].

ويمكن ان يقوم المدعي برفع الدعوي علي احد المسئولين ويطالبه بالتعويض كاملا وعلي المدعي عليه الرجوع علي باقي المسئولين لدفع ما حكم به من تعويض[٢] .

وعلي المضرور إدخال شركة التأمين في الدعوي بإعتبارها ضامنة التعويض[٣] فالتأمين من المسئولية يؤكدها ويدعمها بإضافة ذمة جماعية تساند الذمة الفردية للطبيب المسئول وهي شركة التأمين .

الفرع الثاني

الإختصاص القضائي بالفصل في دعوي التعويض

تخضع دعوي التعويض المدنية عن إفشاء السرلقواعد الإختصاص النوعي وكذلك قواعد الإختصاص الإقليمي.

أولا: الإختصاص النوعي

هو توزيع القضايا بين الجهات القضائيةالمختلفة علي أساس نوع الدعوي وقد نظم قواعده قانون الإجراءات المدنية والتجارية المصري حيث حدد المشرع فيه الإختصاص للمحاكم.

١- الدعوي المدنية أمام القضاء المدني:

يرفع المضرور دعوي قضائية بنفسه اذا كان كامل الأهلية أو نائبه اذا كان قاصرا أو ورثته في حالة وفاته أمام المحكمة المدنية المختصة حيث يختص القسم المدني للمحكمة بالفصل في دعوي التعويض .

---

[١] كمال فريحة ، مرجع سابق ص٣٠٨

[٢] أحمد حسن عباس الحياري ،مرجع سابق ص ١٥٢

[٣] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ص٩٢٤

٢- إختصاص محكمة الجنح والمخالفات (الدعوي المدنية التبعية):

اذا قام المضرور بتحريك الدعوي العمومية وفي نفس الوقت يرفع الدعوي المدنية أمام القضاء المدني فيكون الأخير ملزما بوقف الفصل في الدعوي المدنية الي حين الفصل في الجنائية طبقا لقاعدة الجنائي يوقف المدني ويلزم القاضي المدني بحجية الحكم الجنائي لتفادي التناقض فإفشاء السر يشكل جريمة معاقبا عليها واذا قام المريض بالإدعاء المباشرضد الأمين علي السر أمام القاضي الجنائي وفي نفس الوقت رفع دعوي التعويض أمام القاضي المدني فإن الاخيرملزم بوقف الفصل في دعوي التعويض الي حين الفصل في الدعوي الجنائية[١].

ثانيا : الإختصاص الإقليمي:

يقع الإختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعي عليه وهو المؤتمن علي السر الطبيب او الجراح اوالصيدلي او القابلة او المساعدين.....واذا تعدد المدعي عليهم فيكون الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم.

الفرع الثالث

تقادم دعوي التعويض

نص المشرع المصري علي مدة التقادم بصفة عامة خمسة عشر سنة حيث جاء في المادة (٣٧٤) مدني مصري (يتقادم الإلتزام بإنقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون) وهذه المدة هي التي تسري في تقادم المسئولية العقدية، أما دعوي التعويض الناشئة عن العمل غيرالمشروع فإنها تتقادم بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضروربحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، علي ألا يجاوز ذلك خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

[١] كمال فريحة ، مرجع سابق ص٣٠٨

ونص في المادة ٢/١٧٢ مدني مصري علي انه (لاتسقط الدعوي المدنية إلا بسقوط الدعوي الجنائية)، أما المشرع الفرنسي فقد جعل مدة التقادم ٣٠ سنة بالنسبة للمسئولية العقدية، وهذا طبقا للمادة ٤/٢٢٦٢ مدني فرنسي[١]

المطلب الثاني

الفصل في النزاع عن طريق هيئة التحكيم

ونقسم هذا المطلب الي ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: تعريف التحكيم

الفرع الثاني: موضوع التحكيم وسببه

الفرع الثالث: الفصل في النزاع بصدور حكم التحكيم وتنفيذه

الفرع الأول

تعريف التحكيم

التعريف القانوني :

تنص المادة (١٠) من قانون التحكيم ٢٧ /١٩٩٥

إتفاق التحكيم هو إتفاق الطرفين علي الإلتجاء الي التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية.

التعريف الفقهي :

[١] Article 2262 du C.C.F: toute les actions,tantreellesquepersonnellessontprescrites par oblige d en rapporter un titreeouqu on puisseluapposer l exception de duite de la mauvaisefoi

هو نوع من العدالة الخاصة ينظمه القانون ويسمح بمقتضاه بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العام في حالات معينة كي تحل تلك المنازعات بواسطة أفراد عاديين يختارهم الخصوم كقاعدة وتسند اليهم مهمة القضاء بالنسبة لهذه المنازعات[١].

التعريف القضائي :

عرفته المحكمة الدستورية العليا بأنه:

عرض نزاع معين بين طرفين علي محكم من الأغياريعين بإختيارهما أو بتفويض منهما أوعلي ضوء شروط يحددانها ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقراريكون نائيا عن شبهة الممالأة،مجردا من التجامل، وقاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان اليه بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية. [٢]

الفرع الثاني

موضوع التحكيم وسببه

يجب الإتفاق علي موضوع النزاع المطروح علي التحكيم والا كان التحكيم باطلا حيث يجب ان يحدد الإتفاق المكتوب (م ١٢ ق.التحكيم) اذا كان مشارطة (م١٢،١٠ق.التحكيم) المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان باطلاويجب أن ينصب علي مسألة يجوز فيها الصلح (م١١ق.التحكيم،م ٥٥١ مدني) أي التي تكون غير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإلاكان التحكيم باطلا (م٥٣/٢،١ من ق .التحكيم) فيجب ان يكون موضوع مشروعا ويحدد المدعي طلباته الأصلية مكتوبة ومن حق كل طرف تقديم دفوعه وطلباته العارضة في حدود إتفاق التحكيم ويمكن للطرفان تقديم طلب مستعجل لهيئة التحكيم ويجوز الحصول علي

---

[١] عزمي عبد الفتاح ، قانون التحكيم الكويتي، دراسة لقواعد التحكيم الداخلي في قانون المرافعات الكويتي ،مقارنا بالقانون الفرنسي الجديد والمعدل بالمرسوم ٤٨ /٢٠١١ والقانون المصري ١٩٩٤/٢٧،وقوانين دول مجلس التعاون ،مؤسسة دار الكتب ،الكويت:ط٢٠١٢،فقرة ١ ،ص١٤

[٢] سيد أحمد محمود ، مفهوم التحكيم ،ط٢٠١٣ ،٢٠١٤ ،ص٨ وما بعدها

تدابيرمؤقته أوتحفظية بطلب أحد الأطراف من الهيئة تقتضيها طبيعة النزاع التي يجوز فيها للهيئه ان تطلب ضمان كاف لتغطية التدابير وسبب التحكيم يتمثل في الإخلال بالإلتزام بالسرية.

الفرع الثالث

الفصل في النزاع بصدور حكم التحكيم وتنفيذه

اولا إصدار الحكم:

يجب أن يصدر القرار التحكيمي متضمنا البيانات الإلزامية، الكتابة، توقيع المحكمين، التسبيب، تاريخ ومكان صدوره وتبليغه.

إصدار الحكم في قانون التحكيم الفرنسي:

١- قضت المادة (١٤٧٠) بأنه يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات

٢- قضت المادة (١٤٧١) بأنه يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي ملخصا لادعاءات الأطراف وأسبابهم ويكون الحكم مسببا.

٣- قضت المادة (١٤٧٢) بأنه يجب ان يشتمل الحكم التحكيمي علي أسماء المحكمين وتاريخه ومكان إصداره واسم وشهرة وعنوان موطن الاطراف او مركزهم الرئيسي.

إصدار الحكم في قانون التحكيم المصري:

قضت المادة (٤٣) من قانون التحكيم المصري بأنه:

يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون وفي حالة تشكيل هيئة من أكثر من محكم يكتفي بتوقيعات الأغلبية بشرط ان تثبت في الحكم اسباب عدم توقيع الأقلية.

يجب ان يكون حكم التحكيم مسببا الا اذا اتفق الطرفان علي غير ذلك او القانون الواجب التطبيق علي اجراءات التحكيم لم يشترط ذكر اسباب الحكم

يجب ان يشتمل الحكم علي اسماء الخصوم وعناوينهم واسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من إتفاق التحكيم وملخص الطلبات والاقوال والمستندات ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان اصداره واسبابة[١] .

تنفيذ حكم التحكيم:

يتم تنفيذ الحكم بدون تدخل القضاء الوطني فيتم تنفيذه رضائيا حيث أن التنفيذ الطوعي يعتبر الأصل العام في تنفيذ الإلتزامات،وهناك حالات يتمتع فيها حكم التحكيم بقوة النفاذ المباشر دون الحاجة الي رقابة قضائية داخلية لكن الامر يتطلب تدخل القضاء لتنفيذ حكم التحكيم اذا امتنع احد الأطراف أوتعنت في التنفيذ.

المبحث الثاني

ضوابط تقدير التعويض

التعويض هو الجزاء الذي يترتب علي تحقيق المسئولية، والتعويض يسبقه دعوي المسئولية ذاتها لأن المسئول لايسلم بمسئوليته ويضطر الي أن يقيم عليه الدعوي فإذا ما ثبت مسئولية المؤتمن علي السر الطبي عما لحق المدعي المريض من ضرر فإنه يتعين علي القاضي إلزام المدعي عليه بما يعوض المريض المضروروبجبرالضرر الذي لحق به ،وتوجد ضوابط لتقديرالتعويض[٢] نعرضها في مطلبين كالتالي :

المطلب الأول: الضوابط القانونية لتقدير التعويض

المطلب الثاني: مبدأ تكافؤ التعويض مع الضرر

---

[١] حفيظة الحداد ،الطعن بالبطلان علي أحكام التحكيم في المنازعات الخاصة الدولية ، ص٢٠٢وما بعدها

[٢] عبد الرزاق السنهوري ،مرجع سابق،ص ٩١٦

المطلب الأول

الضوابط القانونية لتقدير التعويض

نقسم هذا المطلب الي ثلاثة أفرع كالتالي:

الفرع الأول: تاريخ تقدير التعويض

الفرع الثاني: طرق تقدير التعويض

الفرع الثالث: التعويض القانوني والقضائي والإتفاقي

الفرع الأول

تاريخ تقدير التعويض

هناك خلاف قائم بشأن تحديد الوقت المناسب لتقدير التعويض نتيجة الاختلاف في تحديد طبيعة الحكم بالتعويض فهناك من يري ان الحكم بالتعويض منشيء لحق المضرور وبذلك يقدر التعويض في تاريخ صدور الحكم بينما يري البعض الآخران الحكم كاشف وبالتالي من وجهة نظرهم أن حق المضرور ينشأ في وقت وقوع الضرر[١]، وذهب رأي ثالث وهو الرأي الذي نرجحه الي أن الحكم بالتعويض كاشف لحق المضرور ومنشيء بالنسبة لتحديد لقيمة التعويض أو لتقديره فيكون تقادم الدعوي من يوم وقوع الفعل الضار وليس من يوم صدور الحكم ،فالقاضي يراعي جميع التغيرات والتطورات الي تطرأ علي المضرور سواء بالزيادة أو النقصان فيضع في اعتباره عند تقدير التعويض حالة المضرور وهل تحسنت أم تدهورت .

[١] جابر جاد نصار ،مرجع سابق ص ٢٢٢

الفرع الثاني

طرق تقدير التعويض

هدف التعويض هوجبر الضرر الذي لحق بالمضرور وقد يكون تعويضا عينيا أو نقديا.

التعويض العيني:

يعني إعادة الشئ الي ماكان عليه قبل حدوث الضررأي إزالة الضرر الذي لحق بالمضرور طالما كان ذلك ممكنا ويحكم به في الالتزامات العقدية وبعض الاحيان يجبر المدين علي التنفيذ العيني في المسئولية التقصيرية ، غير أن حرية القاضي غير مطلقة للحكم بالتعويض العيني **بل توجد شروط متعلقة بالمجال الطبي وهي كالتالي:**

١- **يجب أن يكون التعويض العيني ممكنا** أما اذا أصبح مستحيلا يحكم القاضي بالتعويض بمقابل.

٢- **يصعب اللجوء الي التعويض العيني** في بعض حالات الضرر الجسدي والأدبي كالإعتداء علي الشرف والسمعة والمشاعر.

وفي حالة إفشاء السر الطبي يصعب اللجوء الي التعويض العيني لأن المؤتمن علي السر لا يمكنه إعادة الحال الي ماكان عليه قبل حدوث الإفشاء فالقاضي يحكم بالتعويض بمقابل نتيجة إفشاء السر وذلك لجبر الضرر الذي لحق بالمريض بسببه.

التعويض بمقابل:

يقدر القاضي قيمة الضرر لتعويض المتضرر فيلتزم به المؤتمن علي السر لجبر الضرر الذي لحق بالمضرور أو ذويه نتيجة إفشاء السر وقد يدفع جملة واحدة أو علي أقساط أو إيرادا مدي الحياة،والأصل ان يتم التعويض نقدا وقد يحكم القاضي بأن يدفع المدين الي

المضرور بسند أوأسهم تنتقل اليه ملكيتها ويأخذ ريعها تعويضا له عن الضرر[١] وهو نوع أوسط بين التعويض العيني والنقدي فهو حكم بأداءمعين علي سبيل التعويض كالحكم بنشر الحكم الصادر بإدانة المسئول عن الضرر في الصحف مما يؤدي الي إزاله ما لحق بسمعة المضرور من ضرر أو تخفيفه، أما اذا كان الضرر الذي أصاب المضرورأو عائلته ضرر معنوي فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الضرر الأدبي يشمل كل ما يؤذي الإنسان في شرفه وإعتباره أو يصيب عاطفته ومشاعره زمن ثم يستحق التعويض والضرر المعنوي يستحدث به المضرور لنفسه بديلاعما أصابه من ضرر ولو كان غير ملائم فهو أفضل من لاشيء ولا يصح أن يعوق هذا التذرع بتعذر تقدير التعويض المعنوي ،ذلك أن القاضي قد يستعصي عليه في بعض الأحيان حتي تقدير التعويض المادي. [٢]

والتعويض عن الضرر الأدبي مقصور علي نفسه فلا ينتقل الي غيره فإما أن يكون هناك إتفاق بين المضرور والمسئول بشأن التعويض من حيث مداه ومقداره أو ان يكون المضرور قد رفع الدعوي فعلا أمام القضاء مطالبا بالتعويض، أما الضرر الأدبي الذي أصاب ذوي المتوفي فلا يجوز الحكم بالتعويض عنه إلا للأزواج والأقارب الي الدرجة الثانية ولأن السر الطبي يعد من قبيل الضرر المعنوي الذي يصيب المريض. [٣]

الفرع الثالث

التعويض الإتفاقي أو القانوني أو القضائي

١- التعويض الإتفاقي أو الشرط الجزائي:

وهو شائع في نطاق المسئولية العقدية فبموجب العقد يتفق الأطراف تحديد ما يجب أداؤه من تعويض فيجوز لصاحب السروالمؤتمن عليه أن يحددابموجب الإتفاق ما يجب أداؤه

---

[١] عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط ،الجزء الأول ،مرجع سابق ص ١٠٩٣

[٢] نقض مدني مصري ،جلسة ١٩٩٥/٢/٢٢ رقم الطعن ٣٥١٧ لسنة٦٢ق أشار اليه كمال فريحة ص ١٦٩

[٣] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص٨٧٦

من تعويض في حالة الإخلال بالإلتزام وهو إفشاء السر من طرف المؤتمن عليه ،وهذا الإتفاق يعرف بالشرط الجزائي فيجوز للمتعاقدين أن يحددا سلفا قيمة التعويض بالنص عليه في العقد المبرم بينهما، كما يجوز الاتفاق عليه في وقت لاحق لإبرام العقد مع مراعاة أحكام القانون.

الإتفاقات المعدلة لأحكام المسئولية المدنية :

أولا: الإتفاق علي تعديل أحكام المسئولية العقدية:

يجوز للمتعاقدين تعديل أحكام المسئولية العقدية لأنه ليست من النظام العام فيجوز التشديد من المسئولية العقدية بجعل الإلتزام ببذل عناية إلتزاما بتحقيق نتيجة فلا يستطيع المدين دفع المسئولية بإثبات أنه لم يرتكب أي خطأ،وللتخلص منها عليه إثبات السبب الأجنبي ،كما يمكن الإتفاق علي تشديد المسئولية بجعل الإلتزام بتحقيق نتيجة التزاما بالضمان أي تحميل المدين المسئولية عن السبب الأجنبي .

وللمتعاقدين الإتفاق علي التخفيف من المسئولية بتحويل الإلتزام بتحقيق نتيجة الي إلتزام ببذل عناية أو بتخفيف درجة العناية المطلوبة من المدين بأن لا يسأل إلا عن الخطأ الجسيم ولكن لا يجوز الإتفاق علي إعفاء المدين من مسئوليته عن فعله العمدي أو خطئه الجسيم ،بل يجوز الإتفاق علي الإعفاء من المسئولية عن الخطأ العمد أو الخطأ الجسيم الصادر عن تابعي المدين كما أن شروط الإعفاء أو التخفيف لاتصح الا بالنسبة للأضرار الواقعة علي الأموال دون الأشخاص لأن سلامة الإنسان ليست محلا للإشتراطات المالية.

ويقع هذا الإتفاق باطل اذا خالف النظام العام كما في حالة أتفاق الطبيب ووكيل المريض عن عدم التزام الأول بالحفاظ علي السر الطبي .

ثانيا: الإتفاق علي تعديل أحكام المسئولية التقصيرية:

لا يجوز الإتفاق علي تعديل أحكام المسئولية التقصيرية ولا يجوز الإتفاق علي ما يخالفها لأنها من النظام العام ويبطل كل إتفاق علي الإعفاء من المسئولية التقصيرية (الإتفاق السابق علي وقوع الضرر) ،وقد نصت المادة ٢١٧ مدني علي انه يجوز الإتفاق علي أن

يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجيء والقوة القاهرة ومن أية مسئولية تترتب علي عدم تنفيذ التزامه العقدي الا ماينشأ عن غشه أو عن الخطأ الجسيم ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه ،ويقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة علي العمل غير المشروع.

ب- التعويض القانوني:

هو التعويض الذي يحدده المشرع في نصوص تشريعية,مثل التعويض عن التأخير في الوفاء بإلتزام مالي والتعويضات القانونية المقدرة في قانون العمل.

ج- التعويض القضائي:

هو التعويض المقدر عن طريق القاضي كجزاء مدني ناشيءعن الإخلال بالإلتزام القانوني او بالإلتزام العقدي بفعل المدين والناشيئ عنه ضرر للدائن.

وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير التعويض فهو غير ملزم بحد معين لجبر الضرر الذي أصاب المضرور أو ذويه نتيجة إفشاء السر المهني بل له كامل الصلاحية، فالقاضي يقدر التعويض بقدر الضرر الذي أصاب المضرور أو ذويه وفي حالة إنتفاء الضرر لا محل للحكم بالتعويض ،ويجب للحكم بالتعويض أن يكون الضرر الذي لحق المضرور ناتجا عن خطأ المؤتمن علي السر وهو إفشاء السر الطبي مع وجود رابطة سببية بين الضررالذي لحق بالمضرور أو ذويه وخطأ المؤتمن علي السروهو الإفشاء.

المطلب الثاني

مبدأ تكافؤ التعويض مع الضرر

نقسم هذا المطلب الي فرعين كالتالي:

الفرع الاول: تقدير التعويض علي أساس الضرر

الفرع الثاني: ضوابط تقدير قيمة التعويض

الفرع الاول

تقدير التعويض علي أساس الضرر

طبقا للقواعد العامة فإن التعويض يقدر علي أساس الضرر الذي لحق بالمضرور وليس علي أساس خطأ المسئول حيث يجب أن يكون التعويض جابرا للضرر ويشترط أن يكون شاملا ما لحق المضرور من خسارة ومافاته من كسب ،فالمضرور يستحق التعويض الكامل والذي يغطي الألم النفسي والأذي في السمعة والإعتبار والشرف والكرامة نتيجة إفشاء المؤتمن علي السر الطبي وإخلاله بإلتزامه بالحفاظ عليه، وكذلك الأضرار المادية والمعنوية سواء المباشرة أوغير المباشرة متوقعة اوغير المتوقعة هذا في نطاق المسئولية التقصيرية اي في حالة عدم وجود عقد، أما في حالة المسئولية العقدية فيقتصر التعويض علي الضرر المباشر المتوقع فقط فيما عدا حالة الخطأ الجسيم والغش .

وقد أشارت محكمة النقض المصرية في أحكامها علي أن التعويض يقدر علي قدر الضررفلايزيد ولايقل عنه وهوأمر متروك لتقدير محكمة الموضوع حيث يعد من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع أم تعيين العناصر المكونة للضرروالتي يجب أن تدخل في حساب التعويض فتعد من المسائل القانونية والتي تخضع لرقابة محكمة النقض لأن ذلك يعد من قبيل التكييف القانوني[1] .

[1] محمد حسين منصور، المسئولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر،٢٠٠٠ ص١٨٤

الفرع الثاني

ضوابط تقدير قيمة التعويض

يجب أن يكون التعويض كافيا لجبر الضرر فلا يزيد ولايقل عن الضرر الحادث للمضرور وذلك وفقا للقواعد العامة وقد لايشمل التعويض غير الضرر المباشرالذي ينشأ عن الخطأ في حالة المسئولية العقدية وذلك لإعادة التوازن المختل ولايعج التعويض إلا نتيجة عن الضرر الناتج عن الخطأ وقد يجد القاضي صعوبة في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن إفشاء السر المهني الا انه أمكن التغلب علي ذلك مراعيا في ذلك جسامة أو تفاهة الخطأ .

وعلي قاضي الموضوع تعيين العناصر المكونة للضرر ويجب ألا يتجاوز تقدير التعويض حدود الضرر لأن الهدف هو جبر الضرر نتيجة الألم النفسي والأذي في السمعة والكرامة التي لحقت بالمضرور وليس ثراء المضرور بلا سبب فيجب علي القاضي تحديد ماهية الضرر ومداه وسببه فالمسئولية العقدية تقتصرعلي التعويض عن الضرر المباشر والمتوقع أما المسئولية التقصيرية فيكون التعويض نتيجة مخالفة التزام قانوني ترتب عليه ضررا بالمضرور[1].

المبحث الثالث

حالات إعفاء الطبيب من المسئولية المدنية حال إفشاء أسرارالمريض

كتمان السر الطبي التزام عام علي الطبيب الالتزام به فيما عدا بعض الحالات التي نصت عليها القوانين فأجازت للطبيب الإفضاء ببعض المعلومات المتعلقة بمرضاه فنتيجة للتطور وظهور التشريعات الإجتماعية والصحية جعل المشرع يسمح بإباحة إفشاء السر واعفاء الطبيب من واجب الحفاظ عليه في حالات معينة.

[1] أنور سلطان ، الوجيز في مصادر الإلتزام ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ١٩٧٠– ص٤٠٣

وقد اختلف الفقه والقضاء حول أسباب إباحة إفشاء السر الطبي فظهرت فكرة الضرورة كسبب للإباحة حيث ان الظروف الطارئة تجبر الطبيب علي إفشاء أسرار مرضاه حفاظا علي المصالح الخاصة للأفراد ولكن هناك من يرفض فكرة الضرورة لأنه لايمكن إختراق السر الطبي بإعطاء رخص تجعل حياة الأفراد عرضة للانتهاك لكن التشريعات تقر ان السر الطبي عام ومطلق وتجرم إفشاؤه إلا أن هناك إستثناءات حالات تجعل إفشاء السر الطبي مباحا.

فنوضح ذلك بتقسيم هذا المبحث الي مطلبين:

المطلب الأول: إفشاء السرالطبي للمصلحة الخاصة

المطلب الثاني : إفشاء السر الطبي للمصلحة العامة

المطلب الأول

إفشاء السرالطبي للمصلحة الخاصة

تشمل أسباب إباحة السر الطبي عنصرين هما:

العنصر الأول:تصريح المريض للطبيب بإفشاء السر الطبي:

إختلفت الآراء حول ماذا كان رضا المريض يعد سببا للإباحة فذهب رأي الي ان واجب الكتمان لم يقرر لمصلحة من أفضي السر ولالمن أفضى اليه به بل قرر لمصلحة عامة فلا يصح أن يكون إذن صاحب السر بالإفشاء سببا في إباحته.

وذهب رأي آخر الي أن إذن صاحب السر بالإفشاء يرفع عن حامله واجب الكتمان ويبيح له إفشاء السر لأنه وان كان الغرض من الكتمان هو مراعاة المصلحة العامة إلا أن لصاحب السرالحق الأول في طلب الكتمان أوإعلانه وإن كان لصاحب السر أن يذيعه بنفسه فلا يوجد ما يمنعه من أن يطلب ممن أفضي اليه إعلانه نيابة عنه[1].

[1] جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية ،الجزء الثاني ،مصر ،١٩٣٢،ص٥٧

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن للمريض الحق إذا كان بالغا ولولده إذاكان قاصرا في أن يطلب من الطبيب إفشاء نوع المرض[١] من قانون حماية الصحة وترقيتها كما أن المشرع سار علي نفس النهج وذلك في المادة ٥/٢٠٥ بنصه علي انه لا يمكن للطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المدعو للإدلاء بشهادته أمام العدالة أن يفشي الأحداث المتعلقة بالسر المهني إلا إذا أعفاه مريضه من ذلك ، كما أن السرالمهني لا يلغي بوفاة المريض وفقا لنص المادة (١٤) من لائحة أخلاقيات المهنة التي نصت علي انه لا يلغي السر المهني بوفاة المريض وبالتالي للطبيب حق إفشاء السر الطبي بعد رضاء المريض وهذا السر لا ينتقل الي ورثة المريض بعد وفاته لأنه حق شخصي.

ويجب توافر شروط لكي يعد الإفشاء مشروعا وهي كالتالي:-

١- صدور الرضا من صاحب المصلحة في الكتمان

٢- ان يكون الرضا صحيحا وصادرا عن بينة

٣- ان يكون الرضا صريحا أو ضمنيا

٤- أن يكون رضا صاحب السر قائما وقت الإفشاء

العنصر الثاني : إفشاء الطبيب للسر المهني دفاعا عن نفسه:

وذلك في حالة ما اذا كان الطبيب متهما جنائيا أو في حالة مساءلة تأديبية فإعترف القضاء للطبيب بالحرية الكاملة في الدفاع عن نفسه حتي لو تعارض ذلك مع الإلتزام بالسر المهني طالما إنحصر هذا الدفاع في مواجهة المريض حيث يستعمل الطبيب ما لديه من معلومات وبيانات ووقائع لنفي الخطأ الطبي الذي ينسبه اليه المريض. [٢]

---

[١] Cass.Civ.26051914.D.191915617

[٢] محمد عبد الظاهر حسين ، المسئولية المدنية في مجال طب وجراحة الأسنان القاهرة،٢٠٠٤،ص١٢٩

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن للطبيب الحق في كشف السر دفاعا لمسئوليته في نطاق حقه في الدفاع عن نفسه لإثبات حسن نيته [١].

وهناك حالات مخول فيها للطبيب إفشاء السر المهني دفاعا عن نفسه:

١- إذا كان موضوع الإتهام متعلقا بجريمة مخل بالشرف أو الأخلاق كهتك العرض أو الإغتصاب ففي هذة الحالة للطبيب كشف السر مستندا في ذلك الي الأوراق الطبية كالأشعة ونتائج التحاليل أو البطاقات الطبية التي تثبت أن إصابة المريض تحول دون إرتكاب الجريمة بالإضافة الي جميع وسائل الإثبات التي يقررها القانون[٢].

٢- حالة إتهام الطبيب بإرتكاب خطأ طبي فالواجب بالمحافظة علي سره االمهني يسقط أمام حقه في الدفاع ويتحرر من التزامه بالمحافظة علي السر.

وفي غير هذه الحالات لا يجوز للطبيب الإفشاء عن السر المهني ولا يجوز الكشف عن السر إلا أمام سلطة الإتهام كالنيابة العامة اوجهة القضاء كالمحكمة والجهات الإدارية كالنقابة كي يبريء نفسه من الإتهام ولا يجوز الكشف عن السر للصحف ووسائل الإعلام ولا أكثر مما تتطلبه التهمة. [٣]

المطلب الثاني

إفشاء السر الطبي للمصلحة العامة

إن إفشاء السر الطبي للمصلحة العامة قرربهدف الحفاظ علي كيان المجتمع من الأخطار التي تهدده فالقانون ألزم الطبيب بكتمان السر المهني وأيضا الزمه بالإفشاء في

---

(١) Cass.Crim.Gaz.Pal.1974.doct.8419.

(٢) نصر الدين مروك، المسئولية الجزائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة ، موسوعة الفكر القانوني ، الجزائر، بدون سنة نشر،ص ٢٠

(٣) عبد الحميد الشواربي ،مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية ،الطبعة الأولي ،الإسكندرية ،١٩٩٨،ص٣٠٤

حالات محددة ومعينة ذكرها في نصوص متفرقة لا تترتب عليها المسئولية لأنها تحمي المصلحة العامة والخاصة .

أولا التصريح بالولادات والتبليغ عن الوفيات

١- التصريح بالولادات:

نصت المادة (١٩) من قانون الأحوال المدنية المصري رقم ١٤٣ /١٩٩٤ أنه يجب التبليغ عن وقائع الميلاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الواقعة ويكون التبليغ من المكلفين به علي نسختين من النموذج المعد لذلك ومشتملا علي البيانات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي تؤكد صحة الواقعة.

كما نصت المادة (٢٠) علي ان الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم والد الطفل اذا كان حاضرا، والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية، مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحي وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات .

٢- التبليغ عن الوفيات:

نصت المادة (٣٥) من قانون الأحوال المدنية المصري علي أنه يجب التبليغ عن جهات الوفيات التي حدثت فيها الوفاة أو الي الجهات الصحية التي يحددها وزير الصحة بقرار منه في الجهات التي ليس بها مكاتب صحة أو الي العمدة أو الشيخ في غيرها من الجهات وذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الوفاة أو ثبوتها، ويكون التبليغ من المكلفين به علي نسختين من النماذج المعدة لذلك ومشتملا علي البيانات والمستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي تؤكد صحة الواقعة .

كما نصت المادة (٣٦) علي ان الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة علي الترتيب أصول أو فروع أو أزواج المتوفي من حضر الوفاة من أقارب المتوفي البالغين، من يقطن في مسكن واحد مع المتوفي من الأشخاص البالغين ،الطبيب المكلف بإثبات الوفاة، صاحب المحل أومديره أوالشخص القائم بإدارته.

ونصت المادة (٣٨) علي ان يجب علي مكاتب الصحة والجهات الصحية إصدار التصريح بالدفن فور تلقي التبليغ عن واقعة الوفاة مرفقا به الكشف الطبي الصادر من مفتش الصحة أوالطبيب المكلف بإثبات الوفاة والذي يفيد ثبوت واقعة الوفاة.

ثانيا: أسباب إفشاء السر الطبي من أجل الصحة والأمن العامين:

١- إفشاء السر الطبي من أجل الصحة العامة:

التصريح بالأمراض يكون بإعلام المصالح المعنية في حالة تشخيص مرض من الأمراض المتواجدة علي قائمة الأمراض ذات التصريح الإجباري المقرر من قبل وزارة الصحة والسكان لتتخذ الأخيرة الإجراءات اللازمة وتقوم بالتحريات لمعرفة مصدر المرض وطرق القضاء عليه وإلا تعرض مخفي هذة المعلومات لعقوبات إدارية وجزائية[١].

وقد أدرجت وزارة الصحة فيروس كورونا كوفيد ١٩الي القسم الأول من جدول الأمراض المعدية الوبائية التي لابد من التبليغ عنها وهي الكوليرا والجدري وحمي النمش والتيفوس والجمرة الخبيثة والطاعون وهذه الأمراض محددة علي سبيل الحصر من قبل وزارة الصحة وهي غير ثابتة لتزايد الامراض وتبليغ وزارة الصحة بالأمراض المدونة علي القائمة المعدة من قبلها يكون لأجل أن تجري التحقيقات اللازمة[٢] وكذلك الأمراض العقلية والمهنية فالتبليغ في هذه الحالات يتم للمصالح المختصة ولا يعد الطبيب مرتكب لجريمة إفشاء السر المهني.

٢- إفشاء السر الطبي من أجل الأمن العام:

ان هدف الطبيب هو خدمة أفراد المجتمع وحماية النظام العام فعليه التبليغ بوقوع الجريمة في حالة علمه بوقوعها فعلا أوأن هناك تخطيط إجرامي لتنفيذها فيعاقب في حالة عدم إبلاغ السلطات عن هذه الجريمة لأن واجبه بالتبليغ يكون أولي من كتمان السر المهني فالقانون يلزمه بالإفشاء دون توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣١٠) من قانون العقوبات.

---

[١] نصر الدين مبروك،مرجع سابق ص ١٧

[٢] M.M.Hannouz.R.A.Hakem.Precise de droit medical a l usage des praticiens de la medécine et du droit.Alger.1992.p144

ثالثا: أسباب إباحة السر الطبي لحسن سير العدالة:

ألزمت التشريعات والنصوص القانونية الطبيب علي أن يفشي السر المهني لمساعدة القضاة في الوصول الي الحقيقة لكن هذا الإفشاء ليس مطلقا فهناك ضوابط وشروط يجب توافرها حتي يكون الإفشاء قانونيا ولا توقع المسئولية علي صاحبه وهناك حالتان:

الحالة الأولي:

شهادة الطبيب المعالج أمام القضاء :

يلتزم الطبيب بالحفاظ علي السر الطبي سواء طلب المريض منه صراحة عدم الإفشاء أو أن السربطبيعته يلزم الأمين بعدم إفشائه ، وبعدها طلبه القضاء للمثول أمامه للشهادة بخصوص هذه الحالة فيجب علي الطبيب الموازنة بين واجب حفظ السر المهني وواجب أداء الشهادة .

فالمشرع أكد علي أنه لا يمكن للطبيب المعالج الإدلاء بشهادته إلا برضا المريض نفسه وفقا للمادة (٢٠٦) من قانون الصحة والتي نصت علي انه "لايمكن للطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي المدعو للإدلاء بشهادته أمام العدالة أن يفشي الأحداث المعنية بالسر المهني الا اذا أعفاه مريضه من ذلك".

كما يجب أن يكون الإدلاء بالمعلومات محدد بالمعلومات المتعلقة بالمعاينة المتصلة بالأسئلة المطروحة فقط وأن لا يتجاوزحدود هذه الأسئلة وهو مانصت عليه المادة ٢٠٦ /٤ من قانون الصحة.

وبموجب المادة ٢/١٣من قانون العقوبات في جريمة الإجهاض قرر المشرع أنه اذا أراد الطبيب الشهادة وكانت تتعلق بمعلومات تعد سرا ولم يصدر رضا المريض بالإفشاء عد مرتكبا لجريمة إفشاء أسرار المهنة.

الحالة الثانية:

شهادة الطبيب الخبير أمام القضاء لسبب إفتقار القاضي للمعرفة والخبرة الطبية

احيانا يجد القاضي نفسه أمام موقف ذات طابع فني متخصص فيجب أن يستعين بخبير طبي لذلك،فكل هيئة قضائية سواء كانت تحقيقا أو هيئة حكم له الحق بأن تندب خبيرا[١] متخصصا حسب الحالة المعروضة عليها .

فيكون الطبيب خبيرا ولا يسأل عن فعل إفشاء السر المهني ولكن لا يكون هو معالج الشخص من موضوع الفحص، ومن واجباته أن يعلم المريض بطبيعة مهنته وفقا للمادة ٢/٢٠٧ من قانون الصحة ،ويجب أن يكون الطبيب الخبيرأمينا مع المريض فلا يستغل ثقته للإيقاع به **ويثبت في تقريره كل ما يصل اليه من معلومات وفي نطاق التزامه بسر المهنة ويجب مراعاة الآتي:**

١- أن لا يكشف عن نتائج الفحوصات والتحاليل لأي فرد خارج الجهة المسند اليها مهمة الخبرة سواء ماعلم به أوإ'كتشفه من عمله أثناء ممارسته لمهنته.

٢- عدم الكشف عن كل ما يصل اليه تفصيليا بل يكتفي بالإجابة علي الأسئلة أوالموضوعات التي طلب الإستفسار عنها.

ولا يعتبر إفشاء للسر المهني التقرير الطبي الذي يقدمه الطبيب عن حالة العميل لشركة التأمينات علي الحياة ولا يجوز أن يعلن للغير شيئا مما تضمنه هذا التقرير ولو كان الغير من الورثة ولذلك لا يستطيع رفض إعلام الشركة بما توصل اليه أثناء معاينته للعميل محتجا بالسر المهني[٢] فإفشاء الطبيب الخبير للسر الطبي للجهات التي إنتدبته لايكون مرتكبا لجريمة الإفشاء لأن القانون أباح نشر هذه الأسرار لتحقيق العدالة.

مماسبق تبين لنا أنه هناك حالات يعفي فيها الطبيب من إلتزامه بعدم إفشاء السر المهني فيباح فيها إفشاء السروهي كالتالي:

---

(١) Marion Schnitwler,Justice en droit de la Science medicale.Gestion hospitalieres.8 edition.Paris.Fevrier 2005,p155

(٢) Trib.Nibrasson.07061899.S.19010210.

١- حالات الضرورة:

وفيها يمكن للطبيب إفشاء السر الطبي من أجل المصلحة العامة.

٢- سماح المريض للطبيب بإفشاء السر:

كطلب المريض من الطبيب ان يبلغ اسرته ان مرضه معدي لأنه محرج من ذلك فسماح المريض للطبيب بإفشاء السر يعفيه من الالتزام بالكتمان. [١]

٣- أداء الشهادة أمام القضاء:

الطبيب ملزم بأداء الشهادة حتي ولو إنصبت علي سر من أسرار المهنة وذلك عندما تكون ضرورية لكشف الحقيقة مع الأخذ في الإعتبار بأن لايلحق المريض الا القليل من الضرر كلما أمكن ذلك لأن مصلحة المريض بكتمان أسراره هي محل إعتبار أيضا.

٤- الخبرة الطبية :

في حالة ماذا كلف الطبيب من القضاء بتقديم تقرير عن حالة احد المرضي فلا يعتبر هذا إفشاء للسر المهني ويعفي الطبيب من المسئولية طالما انه قد أعد التقريرفي حدود التكليف ،ويكون مسئولا عن إفشاء السرالطبي للمريض اذا تجاوز حدود المهمة[٢]

[١] علي نجيدة، التزامات الطبيب في العمل الطبي ،دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٩٢ ص ١٩٦

[٢] سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العامة ،الطبعة الأولي،الجزائر ،١٩٩٧،ص٦٩

الخاتمة

ان المشرع المصري لم يضع تعريفا للإفشاء بالسر المهني أو الإتفاقي وإكتفي بإيراد بعض النصوص القانونية التي تبين أن الإخلال بالإلتزام بالسرية يتحقق من خلال الإفشاء بالسر.

وانه قد تتعدد وسائل الإفشاء نتيجة للتطور في جميع المجالات فقد يحدث إعلان السرعن طريق شبكة الإنترنت أوعبر الإتصال الهاتفي أو من خلال رسائل عن السر يكون بإرادة صاحبه.

الإلتزام بالسر لاينحصر فقط في طرفي الإلتزام بالسرية بل يمتد ليشمل الخلف العام والخاص.

يلتزم طرفي العقد بالمحافظة علي سرية المعلومات حتي ولو لم ينص العقد علي الإلتزام بالسرية.

هناك إتفاقات خاصة تحدد مسئولية الملتزم بالسر وهي أحكام تعديل مسئولية الملتزم بالسرية والتأمين من مسئولية الملتزم بالسرية.

وإخلال المؤتمن علي السر الطبي بالإلتزام بالحفاظ علي سر المريض من الأخطاء المتصلة بالأخلاقيات والإنسانية الطبية وفي حالة تضرر المريض فإنه يلجأ للمطالبة بالتعويض.

ولا تقبل دعوي المسئولية ولا الدعوي بدون مصلحة اذا لم يقترن ركن الخطأ بركن الضرر بعلاقة سببية بينهما .

ولا تتحقق المسئولية العقدية إلا إذا توافرالخطأ من جانب الطبيب ولحق بالمريض ضرر ناتج عن الخطأ المرتكب من قبل الطبيب فمسئولية الطبيب المدنية كأصل مسئولية عقدية وإستثناء مسئولية تقصيرية،ويستحق المريض تعويضا عن الضرر الذي لحق به أثر الخطأ المرتكب من قبل الطبيب وهو إفشاء السر الطبي والأصل عند تقدير التعويض ألا يعتد

بجسامة الخطأ المرتكب من قبل المسئول لأن الهدف من المسئولية المدنية هو جبر الضرر فلا يكون التعويض الا بقدر الضرر،ويجب مراعاة الظروف الشخصية للمضرور عند تقدير التعويض .

ويجب أن يكون مبلغ التعويض مساويا للضرر فلا ينقص عنه أو يزيد وما لحق المضرورمن خسارة وما فاته من كسب.

وهناك إستثناءات نصت عليها القوانين علي التزام الطبيب بحفظ السر الطبي وهي إفشاء السر الطبي للمصلحة الخاصة كتصريح المريض بالإفشاء ،وإفشاء الطبيب للسر المهني دفاعا عن نفسه،وإفشاء السر الطبي للمصلحة العامة في التصريح بالولادات والتبليغ عن الوفيات وإفشاء السر الطبي من أجل الصحة والأمن العامين وأيضا إفشاء السر لحسن سير العدالة.في حالة شهادة الطبيب المعالج أمام القضاء ،وفي حالات الضرورة وإباحة المريض للطبيب بإفشاء السروالخبرة الطبية.

وفى نهاية بحثنا هذا نرى انه يجب على المشرع تعديل نص المادة ٣١٠من قانون العقوبات والتى قررت العقوبة بالحبس مدة لاتزيد عن ٣ أشهر وغرامة مالية ٥٠٠ جنيه مصرى وذلك بما يتناسب مع مقدارالضررالذي لحق بالمريض.

فنقترح رفع الحد الأدنى لعقوبة جريمة إفشاء السرالطبي من ٣ أشهرالى ٥ سنوات وبحد أقصى ١٠ سنوات أى.تعديل العقوبة من الحبس الى السجن .

رفع الغرامة المقررة فى المادة السابقة الى ١٠ آلاف جنية فأكثرعلى حسب مقدارالضررالذى لحق بالمريض وللمحكمة سلطة تقديرية فى تقدير قيمة التعويض العادل والمتناسب مع الضرر.

قائمة المراجع

أولا: المراجع الفقهية:

١- لسان العرب : لإبن المنظور ،دار بيروت للطباعة والنشر ،بيروت ١٣٨٨هجريا ،١٩٦٨م،ج ٢

ثانيا المراجع القانونية:-

١- إبراهيم الدسوقي أبو الليل ،المسئولية المدنية بين الإطلاق والتقييد ،ط١، المطبعة المصرية الحديثة،القاهرة،١٩٨٠

٢- إبراهيم مصطفي،المعجم الوسيط ،ج١،مطبعة مصر ١٩٦٠

٣- أحمد حسن الحياري،المسئولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٥

٤- أحمد شرف الدين ،مشكلات المسئولية المدنية في المستشفيات العامة ،دراسة مقارنة،ذات السلاسل للطباعة والنشر ،الكويت،١٩٨٦

٥- بابكر الشيخ،المسئولية القانونية للطبيب،مكتبة الحامد للنشر والتوزيع ،عمان،٢٠٠٢

٦- جندي عبد الملك،الموسوعة الجنائية ،الجزء الثاني،مصر،١٩٣٢

٧- حسام الدين كامل الأهواني،الحق في احترام الحياة الخاصة،الحق في الخصوصية،دار النهضة العربية ،القاهرة ١٩٧٨

٨- رمسيس بهنام،الإجراءات الجنائية تحليلا وتأصيلا ،منشأة المعارف،الإسكندرية١٩٩٩

٩- سعيد عبد اللطيف حسن،الحماية الجنائية للسرية المصرفية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٤

١٠- سعيد مقدم،أخلاقيات الوظيفة العامة ،ط١،الجزائر ١٩٩٧

١١- سليمان علي حمادي الحلبوسي،المسئولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني ،دراسة قانونية،ط١،٢٠١٢

١٢- سليمان مرقس ،الوافي في القانون المدني،ج٢،ط١، مكتبة مصر الجديدة ،القاهرة ١٩٨٨

١٣- سمير عبد السميع الأودن،مسئولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم ، ط١،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،٢٠١٤

١٤- سهيل يوسف الصويص ،مسئولية الطبيب بين حقوق المريض ومتطلبات القانون الحديث،دار أزمنة للنشر والتوزيع ،عمان،٢٠٠٤

١٥- عاطف النقيب،النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر ،المنشورات الحقوقية،ط٢،١٩٩٩

١٦- عبد الحميد الشواربي،مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية ،الطبعة الاولي الإسكندرية ،١٩٩٨

١٧- عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط،في شرح القانون المدني،نظرية الإلتزام بوجه عام،المجلد الثاني،الطبعة الثالثة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،١٩٩٨

١٨- عبد الفتاح بيومي حجازي،المسئولية الطبية بين الفقه والقضاء ،دار الفقه الجامعي ط١،مصر،٢٠٠٨

١٩- عدنان إبراهيم السرحان،نوري حمد خاطر،شرح القانون المدني ،مصادر الحقوق الشخصية،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،٢٠٠٨

٢٠- علي نجيدة ،إلتزامات الطبيب في العمل الطبي ،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٢

٢١- مأمون عبد الكريم،رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية ،دراسة مقارنة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،٢٠٠٦

٢٢- محسن عبد الحميد إبراهيم البيه،النظرية العامة للإلتزامات ،ج١،المصادر الإرادية،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١١

..قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ،ط٢،دار النهضة العربية ،القاهرة ٢٠١١

..مشكلتان متعلقتان بالقبول:السكوت و الإذعان ،دار النهضة العربية،١٩٨٥

٢٣- محمد حسين منصور ،المسئولية الإلكترونية،منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٦

٢٤- محمد عبد الظاهر حسين،المسئولية المدنية في مجال طب وجراحة الأسنان ، القاهرة ،٢٠٠٤

٢٥- مصطفي الجمال،المسئولية المدنية عن الأعمال الطبية في الفقه والقضاء ،بحث منشور في المجموعة المتخصصة في المسئولية القانونية للمهنيين ،منشورات دار الحلبي الحقوقية ،بيروت،٢٠٠٢

٢٦- مصطفي العوجي،القانون المدني ،ج٢،المسئولية المدنية،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،ط٢٠٠٩،٤

٢٧- معتز نزيه صادق المهدي،الإلتزام بالسرية والمسئولية المدنية ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،القاهرة ٢٠٠٧

٢٨- نصر الدين مبروك ،المسئولية الجزائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة ،موسوعة الفكر القانوني،الجزائر ،بدون سنة طبع

ثالثا: رسائل الماجستير والدكتوراة:

أ- رسائل الماجستير:

١- أشرف مجاهد وحيد ،المسئولية المدنية عن الخطأ المهني،رسالة ماجستير،فرع القانون الخاص ،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،فلسطين،٢٠١٢

٢- داود عنان،التزام الطبيب بالحفاظ علي السر الطبي ،رسالة ماجستير،فرع القانون الخاص،تخصص عقود ومسئولية ،كلية الحقوق ،بن عكنون،جامعة الجزائر ٢٠٠١

٣- عبد القادر بومدان،المسئولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي ،رسالة ماجستيرفي القانون فرع (قانون المسئولية المهنية) ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو.

٤- كمال فريحة،المسئولية المدنية للطبيب ،رسالة ماجستير في القانون الخاص ،فرع قانون المسئولية المهنية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،٢٠١٢

٥- نبيلة غضبان ،المسئولية الجنائية للطبيب،رسالة ماجستير في القانون فرع المسئولية المهنية ،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،٢٠٠٩

٦- نصيرة ماديو،إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة ،المسئولية المهنية ،رسالة ماجستير ،فرع قانون وعقود،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،٢٠١٠

ب- رسائل الدكتوراة:

١- عبد الفتاح محمد كيلاني،المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت،رسالة دكتوراة ،دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١١

رابعا:الأبحاث والمقالات والمؤتمرات:

١- حسام الدين كامل الأهواني:مسئولية الطبيب العقدية عن فعل الغير ،بحث منشور في المجموعة المتخصصة في المسئولية القانونية للمهنيين ،الجزء الأول ،ط٢،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،٢٠٠٤

٢- محسن عبد الحميد إبراهيم البيه ،مسئولية الطبيب والمستشفي في علاج الحالات الحرجة ،بحث مقدم لمؤتمر كلية الطب ، المنصورة ومنشور بمجلتها بمناسبة مؤتمرها السنوي في ١٩٩٨/١٢/٢٣

خامسا: المراجع الفرنسية:

1- Article 2262 du C.C.F toute les actions,tantreellesquepersonnellessontprescritesparobliged en rapporter un titreeouqu on puisseluapposer L exception de duite de la mauvaisefoi.

2- Article R41274 du C.S.P.F (le secret professionnel institute dans linteret des patients impose a tout medecin les conditions etabliespar la loi.

3- E.GARCON code penal annote 1956,ART 378,No.30.

4- Marion Schnitwler,Justice en droit de la Science Gestion hospitalieres.8 edition.Paris,Fevrier,2005

5- M.M.Hannouz.R.A.Hakem.Precise de droit medical a usage de particiens de la medécine et du droit.Alger.1992.

6- Michele HARICHAUX- RAMU,secret du malade ,

Juris.classeur,droit civil Fax 440-2,(1) 1993

7- Cass.civ.26051914.D.191915617

8- Cass.Crim.Gaz pal,1974 doct8419

9- Trib.Nibrasson,07061899.S.19010210

ملخص

يجب الألتزام بالسرية المهنية وعقاب وتأديب كل من يخل بها مع الأخذ فى الإعتبارالإستثناءات على هذا الواجب وذلك بالإفضاء بالسر.

وهناك شروط للإلتزام الطبى وهى أن يعلم الطبيب بالمعلومة بسبب مهنته وتقتضى مصلحة المريض أوالمصلحة الإجتماعية بقاء الأمرسرا وإلتزام الطبيب والصيدلى بذلك.

والقانون تدخل بالعقاب على إفشاء السر الطبى إلا فى حالة مصلحة أهل المريض والمحيطين به إذا كان مصابا بأمراض معدية فعليه إخطارالجهات المختصة بذلك.

وقد حدد القانون الأشخاص المؤتمنون على السرالطبى وهم الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات.

وإخلال هؤلاء بالإلتزامات المحددة تنعقد المسئولية العقدية أما عند إرتكاب أيا منهم للخطأ ويتسبب عنه ضرربالمريض مع توافرعلاقة السببية تنطبق المسئولية التقصيرية.

ويحق للمريض رفع دعوى التعويض إذا ما أصيب بضررنتيجة الخطأ الذى إرتكبه أحد الأشخاص المؤتمنون على السر الطبى.

والأصل عند تقدير التعويض ألا يعتد بجسامة الخطأ المرتكب من قبل المسئول لأن الهدف من المسئولية المدنية هو جبر الضرر فلا يكون التعويض الا بقدر الضرر، ويجب مراعاة الظروف الشخصية للمضرور عند تقدير التعويض.

ويجب أن يكون مبلغ التعويض مساويا للضرر فلا ينقص عنه أو يزيد وما لحق المضرورمن خسارة وما فاته من كسب.

Summary

There are many means of disclosing professional secrets as a result of development in all fields .

The secret may be announced via the Internet, via telephone call, or through messages about the secret, at the will of its owner.

Commitment to confidentiality is not limited only to both parties to the obligation of confidentiality, but extends to include both public and private parties .

Both parties to the contract are obligated to maintain the confidentiality of the information ,even if the contract does not stipulate a commitment to confidentiality.

There are special agreements that specify the responsibility of the person bound by confidentiality and insuring the liability of the person bound by confidentiality.

The failure of the person entrusted with the medical secret to commit to preserving the patient is harmed, he has recourse to demand compensation.

Neither the liability claim nor the lawsuit without interest shall be accepted if the element of harm are not accompanied by a causal relationship between them .

Contractual liability is not achieved unless there is an error on the part of the doctor and the patient suffers harm resulting from the error committed by the doctor.

The doctor's civil liability is the basis of contractual liability and the exception of tort liability .

Compensation shall not be greater than the damage and the personal circumstances of the injured person must be taken into account when estimating compensation .

The amount of compensation must not be less than or greater than it , along with the losses incurred by the injured person and the gains he has lost .

There are exceptions stipulated in the laws to the doctor's obligation to preserve . Medical secret is the disclosure of a medical secret for a private benefit , such as a patient 's permission to disclose it .

The doctor's disclosure of professional secrets is in his defense and in the public interest in declaring births and reporting deaths , for the sake of public health and security and for the proper administration of justice .

In the event of the treating physician's testimony before the court and in cases of necessity and the patient 's permission to the physician to disclose his secrets and medical experience .

At the end of our research , we believe that the legislator must amend the text of Article 310 of penal code,which stipulates that the penalty for disclosing medical secrets will be imprisonment for a period not exceeding 3 months and a fine of 500 pounds >

We propose to raise the minimum penalty to 5 years and a maximum of 10 years,I .e.amending the penalty from imprisonment to imprisonment .

Raising the fine stipulated in the aforementioned article to 10,000 pounds or more depending on the amount of damage sustained by the patient ,the court has discretionary authority to estimate the value of fair and proportionate compensation for the damage .